

قانون

رقم (٦) لسنة ١٩٦٢^(١)

بتعديل بعض احكام القوانين رقم ٣ ، ٤ ، ٥ لسنة ١٩٦٢

نحن احمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء محكمة العمل والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون المرافعات امام محكمة العمل .
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم .
قررنا القانون الآتي :-

مادة « ١ »

تعديل المادة « ٧٦ » من قانون العمل رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ والمادة « ٣٩ » من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء محكمة العمل والمادة « ٤ » من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون المرافعات امام محكمة العمل على الوجه الآتي :-
« على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اول سبتمبر ١٩٦٢ » .

مادة « ٢ »

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .
حاكم قطر

احمد بن علي آل ثاني

صدر في ٢٦ ذو الحجة ١٣٨١ .
الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٢ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٦٢ .